

بالمين بالطلاق وقال المشتري للبائع بها بازره فقال

البائع بازره فيكون فسخ الان فعلت كذا مادامت

يخار فكذا اخرج منها ثم رجع وفعل لم يحن باع انا

لا يدخل مجتها في البيع الى العقار المنزاع فيه لا يخرج

من يد ذكيد اليد ما لم يبهن المدعي عقار الا في الولاية

القاضي ولا يصح قضاء فيه واذا قضى القاضي في حادثة

بنية ثم قال رجعت عن قضائي اوبداء لي غيره ذلك

او وقعت في بليس الشهود او بطلت حكمي ونحن ذلك لا يعنى

والقضاء ما ض ان كان بعد الدعوى صحيحة وشهادة

ستتقى حيا قوم ثم سال رجل عن شئ فاقربه وهم يرونه

وليسمعون كلامه وهو لا يواهم جازت شهادتهم وان سمعوا

كلامهم ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقايد جاضر يعلم البيع

ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها الزوجها فانت فطالبت و

رشتهامنه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقالوا لطلب

او وقعت